ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

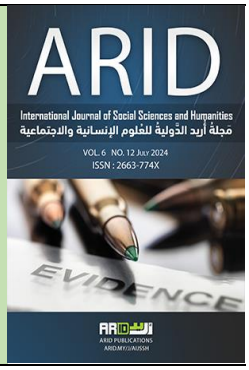

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والاجتماعية

العدد الثاني عشر، المجلد السادس، يناير 2024 م

THE ABSOLUTE BURDEN ON THE WHOLE INDIVIDUAL

d. Ayman Haroush

College of Islamic Sciences - Ibrahim Chachan University – Agri - Turkey

حمل المطلق على الفرد الكامل

د. أيمن محمد هاروش

كلية العلوم الإسلامية – جامعة إبراهيم تشاتشان- آغري -تركيا

Dr.haroush@hotmail.com
arid.my/0005-8488
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2024.61213

ARTICLE INFO

Article history:
Received 16/11/2022
Received in revised form 19/02/2023
Accepted 29/08/2023
Available online 15/07/2024
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2024.61213

ABSTRACT

In this research, a study of an important sub-fundamentalism issue, from semantics issues, it (the absolute burden on the complete individual), The books of the assets were not dealt with in detail.

No one assigned it to an independent study. It has a significant impact on understanding religious texts and has been a cause of disagreement among jurists in deducing many legal rulings.

In this research, I spoke about the meaning of the absolute and the restricted, what is meant by the complete individual and what are the doctrines of the fundamentalists in this matter.

Then it showed five issues of jurisprudence on which scholars differed.

Their disagreement on this issue of fundamentalism was a reason for their disagreement in these subsidiary issues.

Key words: the absolute –individual whole- burden - indication- pronunciation

الملخص

في هذا البحث دراسة لمسألة أصولية فرعية مهمة، من مسائل دلالات الألفاظ، وهي (حمل المطلق على الفرد الكامل)، لم تتعرض لها كتب الأصول بشكل مفصل، ولم يخصها أحد بدراسة مستقلة، ولها أثر كبير في فهم النصوص الدينية وكانت سبباً في خلاف الفقهاء في استنباط كثير من الأحكام الشرعية، تكلمت في هذا البحث عن معنى المطلق والمقيد، وما المقصود بالفرد الكامل وما مذاهب الأصوليين في هذه المسألة، ثم بينت خمسة مسائل فقهية اختلف العلماء فيها، وكان خلافهم في هذه المسألة الأصولية سبباً في خلافهم في هذه المسائل الفرعية.

الكلمات المفتاحية: المطلق – الفرد – الكامل – حمل – دلالة – اللفظ

المقدمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

لغة العرب واسعة في أساليب التعبير وطرق دلالة الألفاظ على معانيها، ولاختلاف هذه الطرق والدلالات أثر في فهم النص واستنباط الحكم الشرعي منه، ولهذا اعتنى علماء الأصول في بحث دلالات الألفاظ عناية فاقت عناية أهل اللغة في ذلك مع أن الباب من أبواب اللغة.

ومن مباحث الدلالات التي درسها أهل الأصول مبحث المطلق والمقيد، فبينوا معناهما والمسائل في هذا الباب، غير أني وجدت أن كل كتب الأصول ركزت على مسألة حمل المطلق على المقيد في بيان حكم المطلق والمقيد، وهناك مسألة أخرى هي من الأهمية بمكان لا يقل عن أهمية حمل المطلق والمقيد، ولها أثر في خلاف الفقهاء لا يقل عن أثر مسألة حمل المطلق على المقيد بل ربما يفوقه، والقليل من علماء الأصول من أشار إليها إشارة عابرة ومر مرور الكرام عليها.

فأحببت أن أفردها في البحث وأبرزها بنفسها لتنال حقها ومكانتها في الباب.

الباعث على الموضوع

والباعث على الموضوع أمران:

الأول: ما سبقت الإشارة إليه من بخس حق هذه المسألة في كتب الأصول في البيان والتأصيل.

الثاني: رأيت كثيراً من المسائل الخلافية التي مرت معي في الدراسة أو في مذاكرة الأصدقاء أن منشأها هذا الأصل والكثير لا ينتبه له بل ربما لم يهضمه في بحثه.

الدراسات السابقة

لا أعلم بحثاً اعتنى ببيان هذه المسألة لا على سبيل الإفراد ولا على سبيل بيانها في باب من أبواب كتاب أو بحث، ولهذا فإن هذا البحث يعد البحث البكر في بيان هذه المسألة فيما أعلم وحسب اطلاعي.

خطة البحث

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد وتفسيرهما، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المطلق

المطلب الثاني: تعريف المقيد

المطلب الثالث: تفسير المطلق والمقيد (حكم المطلق والمقيد)

المبحث الثاني: حمل المطلق على الفرد الكامل، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى الفرد الكامل (تصور المسألة)

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في حمل المطلق على الفرد الكامل

المبحث الثالث: أثر الخلاف في حمل المطلق على الكامل في الفقه، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: ما يجزئ في المنذور

المطلب الثاني: ما يشترط في تحليل المطلقة ثلاثاً

المطلب الثالث: مقدار غسل الذكر من المذي

المطلب الرابع: الطمأنينة في الصلاة

المطلب الخامس: مس المحدث للقرآن

الخاتمة: وذكرت فيها النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد وتفسيرهما

المطلب الأول: تعريف المطلق

المطلق لغةً: على وزن مُفْعَل، اسم مفعول من الفعل أطلق، ومعنى الفعل أطلق، أي صير الشيء حراً من القيود والأغلال والموانع، يقول صاحب اللسان: " وأَطْلَقَه فهو مُطْلَق وطَلِيق: سرّحه وأَنشد سيبويه:

طَلِيق الله لم يَمْنُنْ عليه أَبُو داودَ وابـــنُ أَبـي كَبِير والجمع طُلَقَاء". [1]

وقال الرازي: "وأَطْلَقَ الأسير خلاَّه، وأطلق الناقة من عقالها، فطَلَقتْ هي بالفتح، وأَطْلَقَ يده بالخير". [2]

ولذا **قال الفيومي:** " فالتركيب يدلّ على الحلّ والانحلال "، ومثل له بقوله: " يقال: (أَطْلَقْتُ) الأسيرَ إذا حللت إساره، وخليت عنه، (فَانْطَلَقَ) أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: (أَطْلَقْتُ) القولَ إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، و(أَطْلَقْتُ) البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ و (أَطْلَقْتُ) الناقة من عقالها ". [3]

فيظهر من كلامهم أن جذر طلق: يدل على التحرر والانحلال عما من شأنه التقييد، كما أشار إليه الفيومي رحمه الله تعالى، وبما أن مجال البحث في الأقوال واستفادة من كلام الفيومي السابق: " أطلقت القول: إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط "، أقول:

(المطلق لغة: القول المرسل الخالي من القيود، كالشرط والزمان والمكان والصفة وغيرها).

واصطلاحاً: عرف بعدة تعاريف، منها:

- "اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ". [4]
- " ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه". [5]
- " المطلق هو: الشائع في جنسه، بمعنى أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين ". [6]

والمعنى من كل هذه التعاريف واحد، ويمكن تحديد القيود الرئيسية في حد المطلق من التعريفات السابقة وهي:

- اللفظ: أي ظاهرة الإطلاق من عوارض الألفاظ لا عوارض المعاني ولا الأفعال.

- مدلول أو فرد أو واحد: أي لفظ المطلق لفظ مفرد، لا يصدق إلا على فرد واحد

- شائع في جنسه أو غير معين: أي المفرد الذي يصدق عليه المطلق غير معين، ومن هنا قالوا: المطلق نكرة في سياق الإثبات [7]، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فتصدق على كل الأفراد، أما في سياق الإثبات فلا تصدق إلا على فرد واحد، وأضرب له مثلاً من قوله تعالى: **{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً}** [8]، فكلمة بقرة، تدل على حيوان واحد فرد فقط، من جنس الحيوان المعروف، لكنه غير معين ولا محدد، ولذا لو امتثل بنو إسرائيل بداية للأمر، وذبحوا بقرة ما من عرض البقر لأجزأهم ذلك

المطلب الثاني: تعريف المقيد

المقيد لغة: هو اسم مفعول من الفعل قَيَّدَ، ومعنى التقييد الحجز والمنع والتكبيل بواسطة شيء ما، كالحبل والسلاسل ونحوه مما يسمى قيداً، قال في المصباح: " و(قَيَّدْتُهُ تَقْييداً) جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس ". [9]

وقال في اللسان: " القَيْدُ معروف والجمع أَقْيادٌ وقُيودٌ، وقد قَيَّدَه يُقَيِّدُه تَقْييداً، وقَيَّدْتُ الدابَّة، وفرسٌ قَيْدُ الأَوابِد: أَي أَنه لسرعته كأَنه يُقَيِّدُ الأَوابد، وهي الحُمُرُ الوحشيَّةُ بلحاقها ". [10]

ومن كلام الفيومي السابق يظهر أن تقيد الألفاظ فائدته إزالة الاختلاط والشيوع، بحيث لا يبقى التباس في فهم اللفظ، ومن هنا يمكن القول: (**المقيد لغة:** هو القول المقترن بقيد كالشرط أو الزمان أو المكان أو الصفة أو نحوها من القيود، بحيث يزول الشيوع ويتبين المدلول).

واصطلاحاً: من تعاريفه:

- " ما تناول معيناً نحو أعتق زيداً من العبيد، أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو رقبة مؤمنة ". [11]
- " ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه ". [12]
- " ما دل لا على شائع في جنسه، أو هو: ما دل على الماهية بقيد من قيودها ". [13]
- " المقيد: ما أخرج عن الشيوع بوجه ما ". [14]

وقال الآمدي: " يطلق باعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمر وهذا الرجل، والثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف ِمدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري، ودرهم مكي، وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه ". [15]

والتعاريف على اختلاف ألفاظها، متفقة على أن المقيد أزال الغموض الذي يعتري المطلق، فالمطلق – كما سبق – فرد واحد، لكنه شائع في جنسه، غامض ومجهول، فالمقيد أزال هذا الغموض، وإزالة الغموض إما أن تكون كلية، بحيث يعلم المدلول بعينه وذاته، ولم يبق شيوع في اللفظ أبداً، وإما أن تضيق دائرة الشيوع، وينحصر المدلول ببعض أفراد الجنس، من خلال وصفه بوصف ما، ولذا جاءت معظم التعاريف تشير إلى هذين النوعين، فقد صرح بهما الآمدي في تعريفه السابق، و أشار إليهما غيره بقولهم: " معيناً أو موصوفاً "، فالمعين هو النوع الأول، و الموصوف هو النوع الثاني.

لكن الثاني في حقيقة الأمر تقييده نسبي و الغموض أو الشيوع فيه قائم، و إن كان أقل من شيوع المطلق، لكنه بالنظر إلى الجنس الأعلى أي المطلق هو مقيد، وبالنظر إلى الفرد المعين هو مطلق، ولذا قال عنه الآمدي: " هو مطلق من وجه ومقيد من وجه "، ومثال هذا، لو قلت: سأذبح شاةً، فالشاة مطلقة، وهي شائعة وغامضة، وإن كانت واحدة فقط، ثم لو قلت: سأذبح هذه الشاة، فالإشارة هنا قيد أزال

الغموض وحدد العين بذاتها، وهذا النوع الأول من المقيد، أما لو قلت: سأذبح شاة جذعة، فقد تقلصت دائرة الشيوع، لكنه لم يُزَلْ بالكلية وهذا هو النوع الثاني من المقيد

المطلب الثالث: تفسير المطلق والمقيد (حكم المطلق والمقيد)

بحث علماء الأصول فهم النصوص التي وردت فيها الألفاظ مطلقة أو مقيدة، واتفقوا على أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يدل دليل التقييد، وأن اللفظ المقيد يفسر وفق القيد الذي قيد به، وهاتان القاعدتان لم يسهب العلماء في بيانهما لأنهما من المعلوم بداهة من حيث اللغة والفهم،

قال الشوكاني: " اعلم: أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيدًا حمل على تقييده". [16]

وقد جعلتها مجلة الأحكام العدلية من قواعدها، فجاء في المادة 64: " الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطْلَاقِهِ إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً". [17]

وإنما بحثوا مسألتين في باب المطلق والمقيد.

الأولى: حمل المطلق على المقيد، وهي لو ورد نص مطلق وآخر مقيد، في القضية والموضوع نفسه، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ أي هل يفسر المطلق في النص الأول ويفهم وفق القيد الذي قيد به في النص الآخر؟

واتفقوا في صور واختلفوا في أخرى، وهي مبسوطة في كتب الأصول بشواهدها وأدلتها.

والثانية: وهي محل بحثنا، حمل المطلق على الفرد الكامل، ومع أهميتها لم تنل حظها من البحث والتفصيل كالأولى، بل كثير من كتب الأصول لم تعرج عليها، مع أن مسائلها أكثر من مسائل الأولى، ولا تقل أهميتها في فهم النص عن الأولى، وهي ما سنتناولها في المبحث القادم إن شاء الله.

المبحث الثاني: حمل المطلق على الفرد الكامل

المطلب الأول: معنى الفرد الكامل (تصور المسألة)

لكل اسم مسمىً يصدق عليه الاسم، والمسمى سواء كان عيناً أم معنىً له مراتب في صفاته ودرجات في خصائصه، فالإنسان حقيقته الحيوانية الناطقة، لكن متفاوت في الصفات فهناك الحر والعبد، والعاقل والمجنون، والسليم والمريض، وكذلك الحيوان فشاة مثلاً ماهيتها واحدة لكن تختلف الشياه في صفاتها، فهناك العوراء والعرجاء والسليمة، وهناك مليئة اللحم وهناك الهزيلة.

وكذلك المعاني فالطهارة هي النظافة فقد تكون نظافة شرعية أي من الحدث وقد تكون طهارة لغوية من الأوساخ، وطهارة الحدث مراتب من الحدث الأصغر أو الأكبر، وهكذا.

وعبر بعض أهل العلم كالزركشي وابن دقيق العيد [18]، عن هذا الفرق بين أفراد الجنس أو عن التفاوت في الصفات بالفرق بين (مطلق الشيء والشيء المطلق)، فمطلق الشيء ما دل على حقيقة الماهية والشيء المطلق الدال على الماهية المجردة من أي قيد، ومثَّل

له الزركشي بقوله: " اسم الرقبة وحقيقتها تصدق على السليمة والمعيبة، والمطلقة لا تطلق إلا على السليمة ولا تجزيء في العتق عن الكفارة إلا رقبة سليمة، لإطلاق الشرع إياها والرقبة المطلقة مقيدة بالإطلاق بخلاف مطلق الرقبة". [19]

فأفراد كل اسم مشتركون في الماهية مختلفون في الصفات ومتفاوتون في المراتب، فحين يرد لفظ مطلق، وهو الذي يصدق على أي فرد من أفراد الجنس، فعلى أي فرد يحمل هذا المطلق وتبرأ منه ذمة المكلف؟ هل على الكامل المتحقق بكامل الصفات وأعلاها؟ أو على أدنى المراتب فيكتفى بتحقق أصل الماهية؟

وهذا التقرير هو محل خلاف بين أهل العلم، يعبر عنه البعض بحمل المطلق على الكمال أو الكامل كالجمهور.

ويعبر عنه البعض بحمل الاسم على أوله أو آخره كالمالكية، ولأن هذا التعبير يوهم بدخول ما ليس من المسألة فيها فقد حرر العلماء محل الخلاف ونبهوا إلى الخطأ في ذلكن يقول القرافي: " هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها، قولان للعلماء، وكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها، ظاناً أنه من فروعها، فقال أبو الطاهر وغيره في قول الفقهاء. التيمم إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين، ثلاثة أقوال أن ذلك يتخرج على هذه القاعدة، هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيقتصر على الكوع أو بأواخرها فيصل إلى الإبط؟ ويجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرَّجاً على هذه القاعدة، وهذا باطل إجماعاً، ومنشأ الغلط إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينهما، ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه، فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة، إنما معنى هذه القاعدة إذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ هذا موضع الخلاف، ومثاله إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ركعت فاطمئن راكعاً) فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلاها؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (خللوا الشعر وأنقوا البشرة)، يقتضي التدليك، هل يقتصر على أدنى رتبة التدليك أو أعلاها؟ فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في المحل لا في الأجزاء". [20]

وقال ابن رشد: " الخلاف إنما هو في الاسم الذي له مراتب يطلق على كل منها بطريق الحقيقة كلقطة الدراهم في حق من أقر لشخص بدراهم مثلاً، وأما ما له حقيقة واحدة، ويطلق على البعض من طريق المجاز، فلا خلاف فيه". [21]

والخلاصة هو أن التفاوت في الصفات أو الخصائص، أي أول الأسماء وآخرها من حيث صفاتها لا من حيث أجزاؤها.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في حمل المطلق على الفرد الكامل

هذا الخلاف على أهميته في باب المطلق لكن لم أجد من تعرض له من الأصوليين في ثنايا كلامهم عن المطلق والمقيد، وإنما ذكروه كدليل في ترجيحاتهم وردودهم في بعض المسائل المتنازع فيها، والتي من خلالها نتبين مذاهبهم في المسألة.

المذهب الأول: مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة، ويرون أن المطلق يحمل على الفرد الكامل، ولا يجزئ الفرد الناقص.

قال البزدوي الحنفي في أثناء حديثه عن المطلق، وعن عدم تناول الرقبة المطلقة للزمنة: " ولم يتناول الزمنة لأن الرقبة اسم للبنية مطلقاً، فوقعت على الكامل من الذي هو موجود مطلقاً، فلم يتناول ما هو هالك من وجه، وكذلك التحرير المطلق لا يخلص فيما هو هالك من وجه، فلم يدخل الزمن". [22]

ووردت كثيراً في تعليلاتهم عبارة: والمطلق من كل شيء يتناول الكامل منه " [23]، و"المطلق ينصرف إلى الكمال (أو الكامل). [24]

وقال صاحب غاية السول الحنبلي:" وقالت طائفة من محققي أصحابنا المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات والنفي". [25]

المذهب الثاني: مذهب الشافعية، ولا يرون أن المطلق يحمل على الفرد الكامل، بل يخرج المكلف من العهدة و يجزئه لو أتى بأدنى فرد من المطلق، ودل على مذهبهم هذا رد بعض علمائهم على الحنفية، كيف لا يرون تقييد الرقبة المطلقة بالإيمان، ثم يقيدونها بالسلامة ولا يجيزون الزمنة، قال إمام الحرمين: " فإن هذى هاذون منهم، وزعموا أن الرقبة يقتضي إطلاقها كمال الخلقة والسلامة، مستفادة من إطلاق الرقبة، قيل: هذا مما لا يرضاه منتسب إلى التحقيق، فإنا على اضطرارٍ نعلم أن اسم الرقبة ينطلق على المعيبة انطلاقه على السليمة، ولو كانت تسمية الرقبة المعيبة رقبة مجازاً، لكان تسميتها إنساناً وآدمياً مجازاً، ولا ينتمي إلى التزام هذا المذهب ذو مسكة في عقله ". [26]

وصرح بذلك الزركشي بقوله: "المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب، ولهذا لو باع عبداً بشرط أنه كاتب، اكتفى منه بما يطلق عليه الاسم، ولو نذر هدياً، هل ينزل على الهدى الشرعي أو ما يقع عليه الاسم؟ قولان، وإن قاله باللام تعين للشرعي، وقالت الحنفية: المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني ". [27]

وقال النووي: " ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه" [28]، والكلام نفسه لابن دقيق العيد. [29]

المذهب الثالث: وهو مذهب بعض الحنابلة، وهو أنه في الإثبات يحمل على الكمال، وفي النفي يحمل على أدنى أفراده، قال ابن اللحام الحنبلي:" قال طائفة من محققي أصحابنا وغيرهم: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا النفي". [30]

وقال في المسودة: " قولهم المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات إنما هو فيما يقصد إثباته كالماء والرقبة لا فيما يقصد نفيه". [31]

وقال ابن مفلح: " قال بعض أصحابنا وغيرهم: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في إثبات لا نفي". [32]

أما مذهب المالكية فعندهم القولان، فقال ميارة المالكي: " اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص إلا بقيد" [33]، لكن صرح بالخلاف غيره، فجاء في منظومة الزقاق

في طالق بالوطء هل يُمَكَّنُ منه وللأخـــــــــــذ بالاسم يركن

بأول أو آخر؟ هل ما غـــــنم يملك بالفتحِ أَوَ انْ كان قسم [34]

فقال شارح النظم المنجور المالكي: " أي اختلف هل يؤخذ بأول الاسم أو بآخره؟". [35]

ثم نقل عن القاضي أبي عبد الله المقري قوله: " قاعدة: الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة، أو بأكثره؟ اختلف المالكية فيه، ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها" [36]، ونقل الخلاف القرافي رحمه الله [37]

ولعل مشهور مذهبهم تعلق الحكم بأوائل الأسماء، أي كالشافعية، كما يفهم من كتبهم وعباراتهم، قال ابن العربي المالكي: " الحكم يتعلق بأوائل الأسماء". [38]

والمسألة ليس لها دليل نقلي يعتمد عليه ويرجع فيه، بل هي محض اجتهاد.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في حمل المطلق على الكامل في الفقه

وفي هذا المبحث أذكر بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها أهل العلم، وسبب الخلاف فيها خلافهم في تفسير المطلق الوارد في النصوص، هل يحمل على الكامل أم الأدنى؟ أو هل يؤخذ بأول الاسم أم آخره؟

المطلب الأول: ما يجزئ في المنذور

لو نذر شخص شاةً أو بقرةً مثلاً، أو نذر عتق عبد، وأطلق اللفظ أي لم يقيد المنذور بصفة، فهل يجزئه أقل ما يصدق عليه الاسم أي أدنى أفراده، فيصح ذبحه للمريضة أو المعيبة؟ وعتق العبد غير المؤمن والمريض؟ أم لا يجزئ إلا أعلى ما يصدق عليه الاسم أي آخره؟ فلا يصح إلا ما يجزئ في النسك كالأضحية والعقيقة والتحرير؟ فيها مذهبان بناء على الخلاف في حمل الاسم المطلق على الفرد الكامل أم على أقل ما يصدق عليه.

قال ابن قدامة: " (وإذا نذر عتق رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها) يعني: لا تجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، والواجب بأصل الشرع كذلك.

وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر: يجزئه أي رقبة كانت صحيحة أو معيبة، مسلمة أو كافرة؛ لأن الاسم يتناول جميع ذلك، ولنا، أن المطلق يحمل على معهود الشرع، وهو الواجب في الكفارة". [39]

وقال أيضاً: " وإذا نذر هديا مطلقا، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه؛ لأن المطلق يحمل على معهود الشرع". [40]

وقال النووي: " فإذا قال: لله علي أن أهدي بعيراً، أو بقرة، أو شاة، فهل يشترط فيه السن المجزئ في الأضحية والسلامة من العيوب؟ قولان بناء على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس، أو على أقل ما يتقرب به. والأول: أظهر". [41]

المطلب الثاني: ما يشترط في تحليل المطلقة ثلاثاً

من المتفق عليه أن المطلقة ثلاثاً والتي بانت من زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [42]، واتفق العلماء على أن النكاح هنا في الآية يقصد به الوطء وليس العقد، لحديث عائشة رضي الله عنها عائشة أن رفاعة طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل الهدبة، فتبسم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) [43]، أي حتى يحصل جماع، لأن العسيلة تصغير عسلة من العسل أي اللذة، ولا تكون إلا بالجماع، قال النووي: " هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته" [44]، ولم يخالف إلا سعيد بن المسيب وبعض أهل البدع كالخوارج والمعتزلة، قال النووي: " فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج". [45]

والعسيلة أو اللذة لفظ مطلق وله مراتب أو أول وآخر، كماله أن يكون جماعاً في اليقظة مع انتشار وحصول إنزال مع خلو من مرض وحيض ونفاس، وأدناه تغيب الحشفة، فما هو المقدار الذي يصح ويجزئ في المسألة بحيث تحل المطلقة لزوجها الأول لو طلقها الثاني أو مات؟

فاتفقوا على أنه لا بد من تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، ونص الجمهور دون الحنفية على الانتشار لأنها مظنة العسيلة.

وزاد المالكية أن تكون متيقظة وعالمة بالوطء فلا يصح لو كانت نائمة أو مغمى عليها، كما اشترطوا بلوغ الزوج الثاني، وألا يكون الوطء في الحيض أو النفاس.

وزاد الحسن البصري حدوث الإنزال. [46]

ومنشأ الخلاف في هذه الشروط هو في ضابط حدوث العسيلة أي اللذة، ولا شك أن الشافعية وبعض المالكية رأيهم متفق مع أصلهم في هذه المسألة وهو أن المطلق يحمل على أقل مراتبه، وأقل مراتب حدوث العسيلة هو الوطء.

أما الحنفية فحسب أصلهم كان لا بد من اشتراط الإنزال، وكأن ابن عابدين انتبه لذلك فقال: " وَالْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى غَالِبِ الْحَالِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي الْجِمَاعِ الْإِنْزَالُ، أَوْ نَقُولُ الْكِتَابُ عَرِيَ عَنْ ذِكْرِ الْإِنْزَالِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ" [47]، فاعتبر أن كمال العسيلة هو الغالب وعليه ورد الحديث، وليس المطلوب الغالب بل المراد الأصل، وأن القرآن اكتفى بذكر النكاح { حتى تنكح زوجاً غيره}، والنكاح هو الوطء، واعتبار الإنزال زيادة على الكتاب، وهذه لا شك إجابات للإيراد على مخالفة الأصل، والله أعلم.

وقد تنبه للإشكال أبو بكر بن العربي المالكي فقال: " ما مر بي في الفقه مسألة أعسر منها؛ وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ وقد بينا ذلك في أصول الفقه، وفي بعض ما تقدم، فإنا قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب، وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فصارت المسألة في هذا الحد من الإشكال" [48]، ونقل القرافي كلامه وإشكاله ولم يحله أيضاً. [49]

والخلاصة أن الخلاف في هذه القيود هو بسبب الخلاف في حمل المطلق على الكامل أو على الأدنى.

المطلب الثالث: مقدار غسل الذكر من المذي

المذْي: ماء أبيض رقيق يخرج من الذكر عند الشهوة. [50]

وهو بالاتفاق نجس وناقض للوضوء، ولا يوجب الغسل، لكن يجب غسل الذكر منه. [51]

وذلك لحديث علي رضي الله عنه قال: " قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ)". [52]

واختلفوا هل الواجب غسل الذكر كله أم مكان ما أصابه المذي؟

المذهب الأول: يغسل مكان الخارج فقط كما يستنجي من البول، وهو مذهب الشافعية والمفهوم من كلام الحنفية، وقول للمالكية وقول عند الحنابلة. [53]

المذهب الثاني: يغسل ذكره كله حتى الأنثيين (الخصيتين)، وهو مذهب الحنابلة وقول للمالكية. [54]

قال النووي: " والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر". [55]

وقال المغربي: " وغسل الذكر يحتمل أنه محل الخروج فلا يجب مجاوزة الخرج إذ المقتضي له إنما هو الخارج، وعلى هذا الجمهور (.....) وذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب استيعاب غسله". [56]

وسبب الخلاف هو حمل المطلق هل على الفرد الكامل أم الأدنى؟

قال ابن رشد: "واختلف الفقهاء هل يغسل الذكر كله من المذي أم لا؟ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث على المشهور، وقد سئل عن المذي فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»، وسبب الخلاف فيه هل هو الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فمن رأى أنه بأواخرها (أعني: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم) قال: بغسل الذكر كله، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال: إنما يغسل موضع الأذى فقط قياسا على البول". [57]

وقال أبو الطاهر المهدوي: " والمشهور أيضًا من مذهب المغاربة من المالكية أنه يغسل منه جميع الذكر، ومذهب البغداديين أنه يجزي منه غسل موضع الأذى، وسبب الخلاف ما ورد في الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "اغْسِلْ ذَكَرَكَ"، والذكر له أول وآخر، وبين الأصوليين خلاف في الأسماء هل تحمل على الأوائل أو على الأواخر؟ فمن حملها على الأوائل قال يُقصر الغسل على مخرج الأذى، ومن حملها على الأواخر قال بغسل جميعه". [58]

وقال القاضي عياض: " والخلاف مبني على أنه هل يتعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل". [59]

المطلب الرابع: الطمأنينة في الركوع والسجود

اتفق العلماء على أن الركوع والسجود من أركان الصلاة، واختلفوا هل الطمأنينة في الركوع والسجود ركن أيضاً أم ليست بركن؟ فيه ثلاثة مذاهب: [60]

الأول: هي واجب من واجبات الصلاة وليست بركن، وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: هي ركن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية وقول للمالكية.

الثالث: هي سنة وهو مشهور مذهب المالكية.

وسبب الخلاف لأمرين:

الأول: أن الآية في قوله تعالى: {ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [61]، ذكرت الركوع والسجود، ووقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها). [62]

فالحنفية يرون أن الطمأنينة زيادة على النص وهي نسخ، ولا ينسخ حديثُ الآحاد القرآن.

والجمهور يرون أن الحديث يأمر بها والأمر للوجوب، والزيادة على النص ليست نسخاً بل هي بيان وتفسير للنص.

الثاني: وهو أن الركوع مطلق، فهل يحمل على كماله وعليه فالطمأنينة واجبة، أم على أقله فتكون الطمأنينة مستحبة؟ وأشار إلى هذا السبب في الخلاف أبو الطاهر المهدوي المالكي بقوله: " وقد قدمنا الخلاف في الطمأنينة في أركان الصلاة هل هي فرض أو سنة؟ وسبب

الخلاف تعارض قوله تعالى: **{ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}**، وقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً واجلس حتى تطمئن جالساً فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك"، وبين الأصوليين خلاف في الألفاظ هل تطلق على أوائل الأسماء أو على أواخرها؟ فإن قلنا بانطلاقها على أواخر الأسماء كانت الآية والحديث متفقين. وإن قلنا بانطلاقها على الأوائل فيجزي أقل ما يقع عليه اسم ركوع بظاهر الآية، ويعارضها نص الخبر، وهو من أخبار الآحاد". [63]

والذي يظهر لي أن الركوع والسجود في الآية مطلقين، لكنَّ ذكر الطمأنينة في الحديث قيد للركوع أي الركوع المطلوب هو الذي تحصل فيه طمأنينة، وهذا أعلى مراتب الركوع وأكمل أفراده، ولهذا كانت في الأخذ في الآية والحديث حمل للمطلق على المقيد، ولهذا قال الشافعية بالفرد الكامل هنا لأنه الكامل قيد منصوص عليه، أما الحنفية فحسب أصلهم في حمل المطلق على الكامل كان من المفترض أن يقولوا بركنيتها وهو مذهب أبي يوسف منهم، لكنهم يبدو أنهم رأوا الطمأنينة زائدة عن فعل الركوع وليست من ماهيته، كما يتضح من كلام الكاساني في قوله: " وأمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة: هو الانحناء والميل، يقال: ركعت النخلة إذا مالت إلى الأرض، والسجود هو: التطأطؤ والخفض، يقال: سجدت النخلة إذا تطأطأت، وسجدت الناقة إذا وضعت جرانها على الأرض وخفضت رأسها للرعي، فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام". [64]

المطلب الخامس: مس المحدث للقرآن

لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر وبالأولى للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، بل تشترط الطهارة الكاملة لمسه [65]، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

ومن أدلتهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر). [66]

وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعاصرين، وحجتهم ضعف الحديث السابق الذكر، وأن المقصود بالمطهرين في قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [67]، هم الملائكة. [68]

والحقيقة إن مذهب الجمهور هو الأصح من وجوه:

- لأن هذا الحديث من حيث الثبوت من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم، وهو مما تلقته الأمة بالقبول وعليه العمل في أبواب كثيرة، يقول ابن عبد البر: " وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل". [69]
- لم يشذ عن هذا الحكم إلا من لا يعتد بخلافه، يقول ابن عبد البر: " وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة، قال إسحاق بن راهويه لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ وليس ذلك لقول الله عز وجل {لا يمسه إلا المطهرون}". [70]

- ليس محل النزاع في الدليل هو الآية فحسب كما يصورها بعض المتحدثين ويرجح أن المقصود بها الملائكة، بل محل النزاع هو الحديث بل هو عمدة أدلة المسألة، كما أشار لذلك كلام اسحق بن راهوية في الكلام السابق المنقول عن ابن عبد البر.
- كلمة طاهر لفظ مطلق، فأعلى مراتب أفراده الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر وهي الطهارة المطلقة، وأدناه الإسلام وهو مطلق الطهارة، فعلى مذهب من يرى الأخذ بأواخر الأسماء أو بالحمل على الفرد الكامل فالمعنى واضح، وأما على رأي الحمل على الأدنى فيمكن القول بأن المقصود المسلم.
- ذكر الصنعاني مجيء كلمة طاهر لعدة معاني فقال: " ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة؛ وأما قوله تعالى: **{لا يمسه إلا المطهرون}** ـ فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية، وأن المطهرون هم الملائكة" [71]، وكذلك قال الشوكاني قريبا منه. [72]

لكن قولهم لفظ مشترك للدلالة على عدة معاني استعمل الشارع فيها لفظ الطهارة، إلا أنها ليست كلها من وضع اللغة فهو ليس من المشترك حقيقة، وإنما حقيقة الطهارة لغة النظافة، وشرعاً نظافة مخصوصة إما من حدث أو نجس، وما ذكروه من صورها وليس حقائق متغايرة ليقال هو من المشترك، والله أعلم.

وقد أوردت هذه المسألة لسببين:

الأول: للإشارة إلى أنه يمكن أن يستدل على رأي الجمهور بمسألتنا التي هي صلب البحث، فالمطلق يحمل على أعلى المراتب، وأعلى مراتب الطهارة هي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ويبقى تخريج من قال بالحكم وليس مذهبه حمل المطلق على الكامل كالشافعية فالظاهر والله أعلم أنهم اعتمدوا قاعدة " الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة " [73]، ومعهود الشرع في الطاهر أي ليس محدثاً لا حدثاً أكبر ولا أصغر.

الثانية: اندفاع كثير من المعاصرين للأخذ برأي الظاهرية ورد مذاهب الأئمة الأربعة، دون التحقيق والتدقيق في مأخذ الأئمة وفهم النص الذي استدلوا به، وأنقل كلاماً في هذا الصدد للشيخ ابن عثيمين يقول: " وكنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظَّاهِرِيَّة، لكنْ لمَّا تأمَّلتُ قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»، والطَّاهرُ يُطْلَق على الطَّاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى:

{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} [74]، ولم يكن من عادة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يُعَيِّرَ عن المؤمن بالطَّاهر؛ لأنَّ وَصْفَهُ بالإيمان أَبْلَغُ، تبيَّن لي أنَّه لا يجوز أن يمسَّ القرآنَ مَنْ كان محدثاً حدثاً أصغر، أو أكبر، والذي أَرْكَنُ إليه حديث عمرو بن حزم". [75]

الخاتمة

بعد تجلية هذه المسألة الماتعة من أصول فقهنا الأغر، ألخص النتائج والتوصيات التي وصلت لها.

1- النتائج

- عظمة وسعة اللغة العربية في دلالتها ومرونة حروفها لبيان المعاني.
- فهم الدليل منزلة في الاستنباط لا تقل أهمية عن ثبوت الدليل
- كثير من اختلاف أهل العلم كان في فهمهم للدليل وليس في التنازع في الأخذ بالدليل.

2- التوصيات

- التبحر في اللغة العربية وكل ما يساعد في فهم النصوص للوصول الصحيح للحكم.
- معرفة أدلة الأئمة في أحكامهم حتى لا يبوء الباحث برد حكم صحيح لسوء فهم للدليل ولجهالته بمدرك استنباطهم.
- فهم أصول كل حكم ليستطيع الباحث إدراك وجهة نظر كل مذهب ومناقشة الأراء وترجيحها.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 255/10

[2] الرازي. زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420ه-1999م، 403

[3] الفيومي. أحمد بن محمد الفيومي. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية، 377/2

[4] الآمدي. أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: المكتب الإسلامي، 5/3

الشوكاني. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. إرشاد الفحول. بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1419ه-1999، 5/2

الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني. إجابة السائل شرح بغية الآمل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1986م، 344

[5] ابن بدران. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1401ه، 260

ابن قدامة المقدسي. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط2، 1423ه- 2002م، 101/2

[6] التفتازاني. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. التلويح على التوضيح. مصر: مكتبة صبيح، 105/1

[7]الآمدي. الإحكام. 5/3

[8] سورة البقرة، الآية 67

[9] الفيومي. المصباح المنير. 521/2

[10] ابن منظور. لسان العرب. 372/3

[11] ابن بدران. المدخل. 260

[12] ابن قدامة. روضة الناظر. 102/1

[13] الشوكاني. إ رشاد الفحول. 541

[14] التفتازاني. التلويح. 113/1

[15] الآمدي. الإحكام. 5/3

[16] الشوكاني. إرشاد الفحول. 6/2

[17] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. 23

[18] الزركشي. أبو عبد الله بد الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. المنثور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف، ط2، 1405-1985، 181/3

ابن دقيق العيد. تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. بيروت: دار النوادر، 137/1

[19] الزركشي. المنثور في القواعد الفقهية.181/3

[20] القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. شرح تنقيح الفصول. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ -1973م، 160.

[21] المنجور. أحمد بن علي المنجور. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. دار عبد الله الشنقيطي، 239/1

[22] البخاري. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 26/2

[23] السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة، 348/1

البخاري. كشف الأسرار. 131/2

[24] علي حيدر أفندي. درر الحكام. بيروت: دار الجيل، ط1411،1هـ-1991م،62/1

الكاساني. علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني. بدائع الصنائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1406،2هـ-1986، 120/6

ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). بيروت: دار الفكر، ط1412،2هـ-1992م، 827/3

السرخسي. أصول السرخسي. 82/1، 351/1

[25] ابن المبرد الحنبلي. يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي. غاية السول إلى علم الأصول. الكويت: غراس للنشر والتوزيع، 113/1

[26] الجويني. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، 291/1

[27] الزركشي. المنثور في القواعد الفقهية. 180/3

[28] النووي. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج1، 148

[29] ابن دقيق العيد. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية. مؤسسة الريان، ط6، 1424هـ-2003م، 34

[30] ابن اللحام. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م، 286

[31] آل تيمية. مجد الدين عبد السلام ثم ابنه عبد الحليم ثم ابنه أحمد بن عبد الحليم. المسودة في أصول الفقه. بيروت: دار الكتاب العربي، ص99

[32] ابن مفلح. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي. أصول الفقه. الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ- 1999م، 997/3

[33] ميارة. محمد بن أحمد ميارة المالكي. الدر الثمين والمورد المعين. القاهرة: دار الحديث، 1429-2008، 91

[34] أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي المعروف بالزقاق. المنهج المنتخب في قواعد المذهب. لا توجد معلومات طباعة، 6

[35] المنجور. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. 228/1

[36] المنجور. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. 239/1

[37] القرافي. شرح تنقيح الفصول. 159

[38] ابن العربي. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م، 252/1

[39] ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 18/10

[40] ابن قدامة. المغني. 18/10

[41] النووي. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م، 331/3

[42] سورة البقرة، الآية 230

[43] البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. برقم (2639) كتاب الشهادات- باب شهادة المختبئ.

[44] النووي. شرح مسلم.3/10

[45] النووي. شرح مسلم.3/10

[46] ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. 150/3- ابن قدامة. المغني. 517/7

البابرتي. محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، 180/4

الخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي. شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر،215/3

الآبي. صالح بن عبد السميع الآبي. الثمر الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية، 363

الشيرازي. أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 50/3.

الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م، 281/6

البهوتي. منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى بشرح منتهى الإرادات). بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414ه-1993م، 152/3

[47] ابن عابدين. حاشية ابن عابدين. 150/3

[48] ابن العربي. أحكام القرآن. 268/1

[49] القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). بيروت: عالم الكتب، 146/3

[50] البجيرمي. سليمان بن محمد البجيرمي. حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م، 106/1

ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. ط2 بدون تاريخ، 64/1

[51] الكاساني بدائع الصنائع 37/1 - ابن قدامة. المغني. 126/1 - البجيرمي. حاشية البجيرمي على الخطيب. 106/1

ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. 56/1

الصاوي. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي. بلغة السالك أقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف 99/1

[52] مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. رقم (303/17) كتاب الحيض- باب المذي.

[53] البجيرمي. حاشية البجيرمي على الخطيب. 106/1 - الصاوي. حاشية الصاوي. 99/1 - ابن قدامة. المغني. 127/1 - بن عابدين. حاشية ابن عابدين. 338/1

[54] البهوتي. شرح منتهى الإرادات. 104/1 - الصاوي. حاشية الصاوي. 99/1

[55] النووي. شرح مسلم. 213/3

[56] المغربي. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المعروف بالمغربي. البدر التمام شرح بلوغ المرام. دار هجر، 21/2

[57] ابن رشد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م، 30/1

[58] أبو الطاهر. إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير. التنبيه على مبادئ التوجيه. دار ابن حزم، 259/1

[59] العيني. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتاني بدر الدين العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 216/2

[60] الكاساني. بدائع الصنائع. 162/1 – الصاوي. حاشية الصاوي. 316/1 - البجيرمي. حاشية البجيرمي. 31/2 – البهوتي. شرح منتهى الإرادات. 217/1

[61] سورة الحج، الآية 77

[62] البخاري. صحيح البخاري. رقم (757) كتاب الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

[63] أبو الطاهر بن بشير. التنبيه على مبادئ التوجيه. 415/1

[64] الكاساني. بدائع الصنائع. 162/1

[65] الكاساني. بدائع الصنائع. 33/1 - ابن رشد. بداية المجتهد. 47/1 – ابن قدامة. المغني. 108/1 - الشربيني. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م، 149/1

[66] مالك. مالك بن أنس الأصبحي. الموطأ. رقم (297) – أبواب الصلاة – باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة.

[67] سورة الواقعة، الآية 79

[68] ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد ابن حوم الأندلسي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، 98/1

سيد سابق. فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397- 1977م، 57/1

[69] ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ- 2000م، 472/2

[70] ابن عبد البر. الاستذكار. 472/2

[71] الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني. سبل السلام. القاهرة: دار الحديث، 102/1.

[72] الشوكاني. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار. القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ-1993م، 260/1

[73] الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني). بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، 371/4

[74] سورة المائدة، الآية 6

[75] ابن عثيمين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428، 320/1